

خاتمة

كخلاصة لهذا البحث المتواضع حاولنا قدر الإمكان الكشف عن كل ما له صلة بتقادم العقوبة بالتعرف عليها وعلى مجمل جوانبها على الرغم من كون الموضوع من ضمن المواضيع التي لم يخصص لها دراسات معمقة.

أين خلصنا إلى أن تقادم العقوبة هو من بين النظم القانونية الضاربة بجذورها في التاريخ ونجد تبريره في أنه يحقق فائدة عظيمة للمجتمع والأفراد على حد سواء.

ولقد توصلنا في هذه الدراسة إلى الأسس التي يقوم عليها تقادم العقوبة ومن خلاله بينا الأهمية التي جعلت من مختلف تشريعات الدول الأخذ به وتنظيمه في قوانينها الداخلية لما له من أهمية في تحقيق الاستقرار والسكينة والمحافظة على الشعور العام.

ولكن من خلال دراستنا هذه وجدنا عدة انتقادات وجهة لتقادم العقوبة ومع ذلك فقد عدلت اغلب التشريعات الداخلية قوانينها وأخذت بنظام تقادم العقوبة.

والمرجع الجزائري كغيره من التشريعات الأخرى فيه دائما قصور عند تشريعه للقوانين وذلك ظاهر مثلا في أن بعض الجرائم نص على تقادم الدعوى العمومية فيها دون تقادم العقوبة ومثال ذلك نصه على عدم تقادم الجرائم المرتكبة ضد الأحداث إلا ببلوغهم سن الرشد، فيما لم ينص على عدم تقادم العقوبة المرتكبة ضد الأحداث وكان من الأخرى أن ينظمه خاصة مع ما يحصل في الوقت الراهن من خطف وهتك عرض وتجنيذ للأطفال

إذ لا يعقل أن يختطف طفل وينكل ويقتل ليجد المجرم نفسه بريئا بعد مرور زمن من صيرورة الحكم النهائي وذلك بعدما أتقن حيلة التخفي.

وكان على المشرع أن يوسع أيضا من نطاق العقوبات التي لا ينطبق عليها التقادم فضلا عن تلك التي نص عليها ومثال ذلك:

* عقوبات المخدرات: خاصة في ظل المتاجرة التي أصبحت تلقى رواجاً ما بين الفئات المختلفة وشرائح المجتمع، وعليه لا يمكن أن يستفاد من هذه تقادم العقوبة المتاجرين بالمخدرات كونهم يدمرون أجيالاً بأكملها، ونرى أنه من باب الصواب على المشرع الجزائري النص عليها ضمن العقوبات التي لا تخضع لنظام التقادم.

* عقوبة جرائم التي تقع على الأصول: وذلك من أجل ضمان الارتباط الأسري وحفاظاً على القيم الأسرية السمحاء التي نص عليها ديننا ومن أجل المحافظة على المجتمع من الانفكاك والانقسام.

وقد تطرقنا كذلك في بحثنا المتواضع هذا إلى الأحكام النهائية الفاصلة في موضوع الدعوى الجزائية والتي على أساسها يبدأ سريان تقادم العقوبة وذلك بعد صيرورتها وحازت على قوة الشيء المقضي فيه والتي لا يجوز الطعن بها لا بالطرق العادية ولا الغير العادية.

ومن خلال تعمقنا في دراسة هذا الموضوع لاحظنا أن المشرع الجزائري لم يفصل بين المجرمين المرتكبين للجرائم الذين يستفيدون من تقادم العقوبة فلا يعقل أن يستفيد المجرم المعتاد مثله مثل المجرم بالصدفة، فكان عليه أن يحرم فئة المجرمين المعتادين من هذا النظام وأن يسري فقط على فئة المجرمين بالصدفة.

وفي الأخير فإن المشرع الجزائري نظم هذا الإجراء " تقادم العقوبة " وبالرغم من الأهمية والمكانة التي يحتلها فإنه كان يشبه قصور في عديد من النقاط حاولنا على قدر من المستطاع ذكرها راجين الأخذ بها في التعديلات الجديدة لقانون الإجراءات الجزائية وذلك من ناحية تقادم بعض العقوبات والمجرمين الذين يستفيدون من هذا النظام.